

كتاب الأم

باب المستحاضة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : [قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة [عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت : يا رسول الله ﷺ إن لي إليك حاجة وأنه لحديث ما منه بد وإني لأستحيي منه قال : فما هو يا هنتاه ؟ قالت : إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعني الصلاة والصوم ؟ فقال النبي ﷺ : إني أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت : هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي قالت : هو أكثر من ذلك قال : فاتخذي ثوبا قالت : هو أكثر من ذلك إنما أئج ثجا قال النبي ﷺ : سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها : إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين وأيامها وصومي فإنه يجزئك وهكذا افعلي في كل شهر [كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن] ومن غير هذا الكتاب [وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر قال الشافعي : هذا يدل على أنها تعرف أيام حيضتها ستا أو سبعا فلذلك قال لها رسول الله ﷺ : [وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك وقال : هذا أحب الأمرين إلي] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ [أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستنفر ثم تصلي] قال الشافعي : فبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ وهي عندنا متفقة فيما

اجتمعت فيه وفي بعضها زيادة على بعض ومعنى غير معنى صاحبه وحديث عائشة عن النبي A يدل على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلا من دم حيضها لجواب النبي A وذلك أنه قال : [فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاعسلي الدم عنك وصلي] قال الشافعي : فنقول إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام أحمر قانئا ثخيناً محتدماً وأياماً رقيقاً إلى الصفرة أو رقيقاً إلى القلّة فأيام الدم الأحمر القانئ المحتدم الثخين أيام الحيض وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة قال الشافعي : ولم يذكر في حديث عائشة الغسل عند تولي الحيضة وذلك غسل الدم فأخذنا بإثبات الغسل من قول A : { يسألونك عن المحيض قل هو أذى } الآية قال الشافعي : فقيل : وإنا نعلم يطهرن من الحيض فإذا تطهرن بالماء ثم من سنة رسول A ما أبان رسول A أن الطهارة بالماء الغسل وفي حديث حمّة بنت جحش فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت ثم أمرها في حديث حمّة بالصلاة فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها لأننا تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً وأذن في إتيانها طاهراً فلما حكم النبي A للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلّي دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيتها (قال) : وليس عليها إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنة وعليها الوضوء لكل صلاة قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لا أثر له قال الشافعي : وجواب رسول A لأم سلمة في المستحاضة يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها قال الشافعي : وفي هذا دليل على أن لا وقت للحيضة إذا كانت المرأة ترى حيضاً مستقيماً وطهراً مستقيماً وإن كانت المرأة حائضاً يوماً أو أكثر فهو حيض وكذلك إن جاوزت عشرة فهو حيض لأن النبي A أمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن ولم يقل إلا أن يكون كذا وكذا أي تجاوز كذا قال الشافعي : وإذا ابتدأت المرأة ولم تحض حتى حاضت فطبق الدم عليها فإذا كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم الثخين الأحمر القانئ المحتدم وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق فإن كان لا ينفصل ففيها قولان : أحدهما أن تدع الصلاة ستاً أو سبعة ثم تغتسل وتصلّي كما يكون الأغلب من حيض النساء (قال) : ومن ذهب إلى جملة حديث حمّة بنت جحش وقال : لم يذكر في الحديث عدد حيضها فأمرت أن يكون حيضها ستاً أو سبعة والقول الثاني أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلّي ولزوجها أن يأتيتها ولو احتاط فتركها وسطاً من حيض النساء أو أكثر كان أحب إلي ومن قال بهذا قال : إن حمّة وإن لم يكن في حديثها ما نص أن حيضها كان ستاً أو سبعة فقد يحتمل حديثها ما احتمل حديث أم سلمة من أن يكون فيه دلالة أن حيضها كان ستاً أو سبعة لأن فيه أن رسول A قال : [فتحيضي ستاً أو سبعة ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلي] فيحتمل إذا رأت أنها قد طهرت بالماء واستنقت من الدم الأحمر

القائ (قال) : وإن كان يحتمل طهرت واستنقت بالماء (قال) : فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة وولدت له وأنها حكمت حين استنقت : ذكرت أنها تثج الدم ثجا وكان العلم يحيط أن طلحة لا يقربها في هذه الحال ولا تطيب هي نفسها بالدنو منه وكان مسألته بعد ما كانت زينب عنده دليلا محتملا على أنه أول ما ابتليت بالاستحاضة وذلك بعد بلوغها بزمان فدل على أن حيضها كان يكون ستا أو سبعا فسألت النبي A وشكت أنه كان ستا أو سبعا فأمرها إن كان ستا أن تتركه ستا وإن كان سبعا أن تتركه سبعا وذكرت الحديث فشكت وسألته عن أكثره فقالت لها : ست أو عن سبع فقال لها : سبع وقال : [كما تحيض النساء إن النساء يحضن كما تحيضن] قال الشافعي : قول رسول الله A : [تحيض ستا أو سبعا في علم الله] يحتمل أن علم الله ست أو سبع تحيضن (قال) : وهذا أشبه معانيه والله تعالى أعلم (قال) : وفي حديث حمنة أن رسول الله A قال لها : [إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل] وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه لها وأنه يجزيها الأمر الأول من أن تغتسل عند الظهر من المحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده فإن قال قائل : فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل سوى الغسل الذي تخرج به منه حكم الحيض ؟ فحديث حمنة يبين أنه اختيار وأن غيره يجزي منه قال الشافعي : وإن روي في المستحاضة حديث مستغلق ففي إيضاح هذه الأحاديث دليل على معناه والله تعالى أعلم فإن قال قائل : فهل يروى في المستحاضة شيء غير ما ذكرت ؟ قيل له : نعم أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة [عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله A واستفتته فيه قالت عائشة : فقال لها رسول الله A : ليست تلك الحيضة وإنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة : فكانت تجلس في مكن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلي] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرني الزهري عن عمرة [عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فكانت لا تصلي سبع سنين فسألت رسول الله A فقال : إنما هو عرق وليست بالحيضة فأمرها رسول الله A أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيعلوه الدم] فإن قال فهذا حديث ثابت فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها ؟ قلت : لا إنما أمرها رسول الله A أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة فإن قال : ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له : أفترى أمرها أن تستنقع في مكن حتى يعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلي أو تراها بهذا الغسل ؟ قال : ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولكن لعلها تغسله قلت : أفأبين لك أن استنقاعها غير ما أمرت به ؟ قال : نعم قلت : فلا تنكر أن يكون غسلها ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها ألا ترى أنه يسعها أن

تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل ؟ قال : بلى قال الشافعي : وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي A أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق والزهري أحفظ منه وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط قال : تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول : الأقرء الأطهار قال : أفرأيت لو كانت تثبت الروايتان فالى أيهما تذهب ؟ قلت : إلى حديث حمنة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة قال الشافعي : فإن قال : فهل من دليل غير الخبر ؟ قيل : نعم قال A : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى } - إلى قوله - { فإذا تطهرن } فدلّت سنة رسول A أن الطهر هو الغسل وأن الحائض لا تصلي والطاهر تصلي وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة فلم يجز أن تكون في معنى طاهر وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة (قال) : أما إنا فقد روينا أن النبي A أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قلت : نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول A ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس